قليل ويسن لسجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وان استاك للقراءة ولكل ركعتين مراده لكل احرام بركعتين او اكثر او اقل والتروا غير قيد قال لولا ان اشق على امتي الخ لا يخفى ان هذا الحديث مما اشكل على ما اشتهر من معنى لولا وهو امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك امتنع الاكرام لوجود زيد اذ على المعنى يصير مفاد الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود المشقة مع ان المشقة لم توجد والامر وجد اي وجد ما يدل عليه وهو ان ترغيب الشارع في شيء يدل على طلبه والحديث يدل على الترغيب في ذلك وقد اشار شيخنا الى الجواب بقوله اي امر ايجاب بدليل الرواية الاخرى لفرضت عليهم السواك فالممتنع الامر ايجابا لا مطلق الامر ولا بد من مراعاة مضاف محذوف وهو مخافة ان اشق فالموجود مخافة المشقة لا نفس المشقة والمعدوم الامر الايجابي فالتقدير لولا مخافة المشقة اذا شق لامرتهم امر ايجاب فامتنع الامر ايجابا لوجود مخافة المشقة ركعتان بسواك الخ صح هذا السواك يعدل خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم على كل منهما زيادة فضله على فضل الجماعة مع انها فرض كفاية قال بعضهم ولا مانع منه فقد تفضل السنة على الفرض في بعض الافراد كابتداء السلام ورده قال وقال بعضهم ان درجات الجماعة وان كانت خمسا وسبعا وعشرين اكبر واعظم من غيرها وح فلا يقال انه افضل من الجماعة اه وقال المرحومي وهذا محمول على ما اذا وقعت الصلاة في جماعة بسواك في مقابل صلاة خالية عنهما وكما يتاكد الخ اشار الى ان تقييد المص بالمواضع الثلاثة غير مراد وكان الوجه اسقاط لفظ ثلاث ولعله راعى الحصر فتامل للوضوء اي وللغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا الى طلبه لكل منهما او لا لقربه من الاول كما قالوا لا يسن الغسل للمزدلفة لمن اغتسل لعرفة قاله سم المتجه الاول

وفاقا

وفاقا لم روخلافا لبعضهم كابن عبد الحق حيث قال بالثاني اه ح ومحله اي محل طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج معه الى نية بعد الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا وبين كلام الغزالي المذكور قال فكلام ابن الصلاح بالنظر للاكمل والغزالي بالنظر لاصل السنة ولقراءة قرآن اي قبل الاستعاذة ولنوم ليس هذا مكررا مع ما مر فان المراد هنا لارادة نوم وهناك بعد النوم ولدخول منزل في الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك قال المناوي لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته ويسن ايضا عند خروجه منه وعند الاحتضار اي في المريض بنفسه او بغيره ويقال انه اي السواك مطلقا لكن ظاهر هذه العبارة تبعا لشرح الروض ان التسهيل مبني على السواك عند الاحتضار لكن في بعض الانوار عدم التقييد بذلك فيحتمل الاطلاق ويحتمل انه مصور بما اذا استاك وهو محتضر قبل وقت الخلوف كما يسن التطييب للاحرام قبل الاحرام من فوائد السواك التي اوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة وهو على العكس من الحشيشة التي ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة منها نسيان الشهادة عند الموت والعياذ بالله تعالى ومنها فساد العقل ويسن التخليل اي تخليل الاسنان اي ازالة ما بينها بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو امان من تسوسها

فصل في الوضوء هو اسم مصدر ان اخذ من التوضؤ الذي هو مصدر توضأ اما اذا اخذ من وضؤ فهو مصدر وليس من خصوصيات هذه الامة بل الخاص بها الغرة والتحجيل وبفتحها الخ ولا خصوصية للوضوء بهذه بل هي جارية في كل ما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور الذي يتوضأ به اي بالفعل اي هيئ للوضوء كالبحر وهو اي لغة ماخوذ الخ الذنوب اي الصغائر لانها التي يكفرها الوضوء وهو تعبدي

Copyright King Saud University